



Distr.: General  
24 October 2012  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تطوير التكنولوجيات ونقلها

المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتشكيل  
المجلس الاستشاري

تقرير عن المناقشات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع  
الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

يعرض هذا التقرير الذي أعدته الأمانة نتائج المناقشات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، وهي مناقشات جرت بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (باسم اتحاد مؤسسات شريكة)، الذي وضعته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين على رأس قائمة المترشحين لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ. ويتضمن مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمري الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	مقدمة ..... أولاً -
٣	٦-١	ألف - المعلومات الأساسية والولاية .....
٤	٨-٧	باء - نطاق المذكرة .....
٤	٩	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ .....
		ثانياً - العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ والقضايا التي تقتضي إيلاءها المزيد من النظر .....
٥	٢٠-١٠	ألف - إعداد الاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ .....
٥	١٣-١٠	باء - القضايا التي تتطلب مزيداً من التوجيه .....
٥	٢٠-١٤	

## المرفق

٨	مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ .....
---	--

## أولاً - مقدمة

### ألف - المعلومات الأساسية والولاية

- ١ - أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/م أ-١٦ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ، وحدد وظائف كل منها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ولتفعيل آلية التكنولوجيا على نحو تام في عام ٢٠١٢، اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٢/م أ-١٧ اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ<sup>(٢)</sup>، وقرر إطلاق عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام دورته السابعة عشرة وإجرائها بطريقة علنية وشفافة وعادلة ومحيدة، وفقاً للعملية المبينة في ذلك المقرر واسترشاداً بممارسات الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وعملاً بالمقرر ٢/م أ-١٧، أصدرت الأمانة، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية، إعلاناً موحهاً إلى المنظمات المهتمة، بما في ذلك اتحادات المنظمات، يدعوها إلى تقديم عروضها بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ، قبل حلول ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - ووردت تسعة عروض<sup>(٥)</sup> قبل حلول الأجل المحدد وهو ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وجرى تقييمها من جانب فريق التقييم المؤلف من ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عيّنتهم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها، وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧.
- ٥ - وأعد فريق التقييم تقريره<sup>(٦)</sup> الذي تضمن قائمة تصفية ترتيبية تضم ثلاثة مترشحين لاستضافة المركز، ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه القائمة خلال دورتها السادسة والثلاثين. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قائمة ترتيبية للجهات المترشحة لاستضافة المركز، تصدّرها في المرتبة الأولى الائتلاف الذي يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يليه مرفق البيئة العالمية في المرتبة الثانية، ومؤسسة ديت نورسكي فيريتاس (Det Norske Veritas AS) في المرتبة الثالثة<sup>(٧)</sup>.

(١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١١٧.

(٢) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣٣.

(٣) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣٦.

(٤) انظر <[http://unfccc.int/cooperation\\_and\\_support/technology/items/6602.php](http://unfccc.int/cooperation_and_support/technology/items/6602.php)>.

(٥) انظر <[http://unfccc.int/cooperation\\_and\\_support/technology/items/6602.php](http://unfccc.int/cooperation_and_support/technology/items/6602.php)>.

(٦) FCCC/SBI/2012/INF.4.

(٧) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٨٥.

٦- ووفقاً للمقرر ٢/م-أ١٧، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة مناقشة العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المترشحة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ التي تصدرت القائمة، وإذا لزم الأمر مع الجهتين الأخريين اللتين احتلتا المرتبتين الثانية والثالثة في القائمة التي اتفقت عليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين، وإعداد تقرير بحلول ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عن نتائج مناقشة العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لعرضه على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين، على أن تقدم اللجنة توصية بشأن مشروع اتفاق إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويوافق عليه في دورته الثامنة عشرة<sup>(٨)</sup>.

## باء- نطاق المذكرة

٧- أُعد هذا التقرير وفقاً للولاية المبينة في الفقرة ٦ أعلاه. وهو يعرض نتائج المناقشات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ التي جرت بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (باسم اتحاد مؤسسات شريكة)، الذي احتل المرتبة الأولى في قائمة المترشحين الترتيبية التي أعدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ. وترد هذه العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة في مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛ ويرد مشروع المذكرة في مرفق هذه الوثيقة.

٨- ويقدم هذا التقرير أيضاً قائمة بالقضايا التي تقتضي أن توليها الهيئة الفرعية للتنفيذ مزيداً من النظر، بما يشمل إصدار توجيهات بشأنها.

## جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٩- لعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تود في دورتها السابعة والثلاثين اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) النظر في التقرير المتعلق بالمناقشات بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مشروع مذكرة التفاهم الوارد في مرفق هذه الوثيقة؛

(ب) تقديم المزيد من التوجيهات بشأن القضايا المثارة في الفصل ثانياً - باء أدناه؛

(ج) التوصية بمشروع مذكرة التفاهم كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويقره.

(٨) المقرر ٢/م-أ١٧ الفقرة ١٣٧(هـ) و(و).

## ثانياً- العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ والقضايا التي تقتضي إيلاءها المزيد من النظر

### ألف- إعداد الاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ

١٠- وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، وتبعاً للاستنتاجات التي خلصت إليها الدورة السادسة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ، شرعت الأمانة في مناقشات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ. وعُقد في هذا الصدد عددٌ من الاجتماعات بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مما ساعدهما على التوصل إلى اتفاق حول مشروع مذكرة التفاهم.

١١- وقررت الأمانة، على أساس اجتماعاتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن النقاشات مع الجهتين المترشحتين اللتين تحتلان المرتبتين الثانية والثالثة من قائمة المترشحين لم تعد ضرورية.

١٢- وأعد مشروع مذكرة التفاهم على أساس المقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧، فضلاً عن المقرر الذي يتوقع أن يعتمد مؤتم الأطراف في دورته الثامنة عشرة بشأن المسائل المتصلة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ. وتعكس هذه المذكرة نتائج متوازنة تحترم سُموم مؤتمر الأطراف على الهيئة التي أنشأها وفقاً للولاية الممنوحة له بموجب الاتفاقية، فضلاً عن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته منظمة الأمم المتحدة المقترحة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وإدارة موارده.

١٣- ويبين الفصل ثانياً - باء أدناه بعض القضايا التي تتطلب مزيداً من التوجيهات من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ لدى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع مذكرة التفاهم وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف لإقراره.

### باء- القضايا التي تتطلب مزيداً من التوجيه

١٤- خلال المناقشات التي جرت بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نوقش عدد من القضايا المتعلقة بإعداد مشروع الاتفاق مع الجهة المضيفة الذي دعيت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم المزيد من التوجيهات بشأنه حتى يتسنى وضع اللمسات الأخيرة عليه قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لإقراره. وتشمل هذه القضايا ما يلي:

(أ) توقيع الاتفاق مع الجهة المضيفة باسم مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التوالي؛

(ب) تقديم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ؛

(ج) ترتيبات اجتماعات المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

## ١ - توقيع الاتفاق مع الجهة المضيفة باسم مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٥ - طرفاً مشروع مذكرة التفاهم هما مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبحسب الممارسة المتبعة داخل عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تُبرم الاتفاقات التعاونية بين مؤتمر الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى من خلال مقرر يصدره مؤتمر الأطراف والهيئة الإدارية للمنظمة الدولية المعنية. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن المدير التنفيذي للبرنامج محول، وفقاً للممارسة المكرسة، توقيع الترتيبات التعاونية باسم البرنامج.

١٦ - وبالنظر إلى هذه الولاية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تعيين مسؤول لتوقيع الاتفاق المبرم مع الجهة المضيفة باسمه، كالأمانة التنفيذية للأمانة على سبيل المثال. وإذا أقر مؤتمر الأطراف هذه التوصية، ستضع الأمانة الترتيبات اللازمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنظيم حفل توقيع وتقديم تقرير عنه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أو إلى مؤتمر الأطراف في الدورة المقبلة لكل منهما.

## ٢ - تقديم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ

١٧ - ينص مشروع مذكرة التفاهم على اقتراح مؤداه أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ، تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته. ومن المقترح أن تتاح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فرصة تقديم تقاريره المتعلقة بأدواره ومسؤولياته بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ إلى مؤتمر الأطراف مباشرة، كي يتمكن مؤتمر الأطراف من تقديم التوجيهات اللازمة إلى البرنامج. وينبغي أن تتاح لمؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفتهما منظمين دوليتين مستقلتين فرصة التواصل بشكل مباشر بشأن المسائل الخاصة باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ.

١٨ - وستُقدم تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مؤتمر الأطراف على أساس مخصص، وعلى النحو الذي يحدده البرنامج، وستُرفع التقارير مباشرة إلى مؤتمر الأطراف. وستكون هذه التقارير منفصلة عن التقارير السنوية لمركز تكنولوجيا المناخ التي ستُقدم إلى مؤتمر الأطراف عن الأنشطة التنفيذية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف في اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

### ٣- الترتيبات الخاصة باجتماعات المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

١٩- سيضطلع مدير مركز تكنولوجيا المناخ بمهام أمين المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ. وفيما يتصل بوضع الترتيبات الإدارية اللازمة لدعم تنظيم اجتماعات المجلس الاستشاري، قال برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه سيتولى اتخاذ الترتيبات القانونية اللازمة لعقد هذه الاجتماعات، ويشمل ذلك امتيازات وحصانات أعضاء المجلس بما يتسق مع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

٢٠- وعندما لا يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وضع هذه الترتيبات، ستُعقد اجتماعات المجلس في بون، حيث يمكن لأعضاء المجلس التمتع بالامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاق مقرر أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويمكن تجسيد هذا التفاهم في مقرر مؤتمر الأطراف الذي سيتخذه في دورته الثامنة عشرة بشأن اختيار مضيف مركز تكنولوجيا المناخ، وهو تفاهم لا يرد في مشروع مذكرة التفاهم.

## المرفق

## مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ

تبرم مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ"مذكرة التفاهم") بين مؤتمر الأطراف (المشار إليه فيما يلي بـ"مؤتمر الأطراف") في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي بـ"البرنامج") (المشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفان") فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ (المشار إليه فيما يلي بـ"المركز").

### الدباجة

حيث إن مؤتمر الأطراف أنشأ، بموجب مقرره ١/م أ-١٦ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا (يشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة التنفيذية") ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ التي يشار إليهما فيما يلي بـ("المركز والشبكة")،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اعتمد، في مقرره ٢/م أ-١٧، اختصاصات المركز والشبكة،

وحيث إن مهمة المركز والشبكة تتمثل في حفز التعاون التكنولوجي وتعزيز تطوير التكنولوجيات ونقلها ومساعدة البلدان النامية الأطراف بناءً على طلبها، وبما يتماشى مع قدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، من أجل بناء أو تعزيز قدرتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد مشاريع واستراتيجيات تكنولوجية وتنفيذها مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إجراءات التخفيف والتكيف، وتعزيز التنمية الحفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدم، باسم اتحاد مؤسسات شريكة تقع مقراتها في بلدان متقدمة وبلدان نامية، عرضاً باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وأبلغ لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المنظمة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمجال البيئة ولديه في مجال تغير المناخ ولاية تشمل ضمن أمور أخرى تعزيز قدرات البلدان، خصوصاً البلدان النامية، على إدماج تدابير التصدي لآثار تغير المناخ في عمليات



التنمية الوطنية، وتعزيز قدرتها، بوجه خاص، على التخفيف من تأثرها بتغير المناخ وتعزيز قدرتها على التأقلم مع آثار تغير المناخ؛ وتيسير تحولها إلى مجتمعات خفيفة الكربون؛ وتيسير وصولها إلى التمويل الخاص بتغير المناخ من أجل الحصول على تكنولوجيات نظيفة؛ ودعم آليات التمويل العامة والخاصة؛ ودعم العمليات الوطنية الخاصة بتنفيذ خطط الإدارة المستدامة للغابات؛ وتحسين فهم علوم تغير المناخ واستخدامها في وضع سياسات سليمة؛ وتحسين الفهم العام لموضوع تغير المناخ،

**وحيث إن** مؤتمر الأطراف اختار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب مقرره X/م أ-١٨، ليكون المنظمة التي ستستضيف مركز تكنولوجيا المناخ،

**وحيث إن** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أذن في مقرره X الذي اتخذته في دورته العادية السابعة والعشرين للمدير التنفيذي للبرنامج باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ في البرنامج،

**ولذلك** اتفق طرفا مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

## أولاً- الغرض

١- الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد شروط العلاقة بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة البرنامج مركز تكنولوجيا المناخ وفقاً للمقرر X/م أ ١٨.

## ثانياً- دور مؤتمر الأطراف ومسؤولياته

٢- يعمل المركز والشبكة ضمن اختصاصاتهما وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف ويكونان مسؤولين أمامه، وذلك من خلال المجلس الاستشاري المشار إليه في المقررين ٢/م أ ١٧ و X/م أ ١٨، وغيرهما من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٣- يقدم المجلس الاستشاري المشورة إلى المركز والشبكة بشأن تنفيذ اختصاصاتهما وبشأن تنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف.

٤- ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير السنوي لأنشطة المركز والشبكة الذي يُعدُّ وفقاً للفقرة ٢٥ أدناه وهو يُدرج في التقرير السنوي لأنشطة آلية التكنولوجيا الذي يعده مركز تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشكل مشترك، ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات في هذا الشأن.

٥- ينظر مؤتمر الأطراف في تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدمة وفقاً للفقرة ١٢ أدناه ويقدم توجيهات بشأنها.

٦- يراعي مؤتمر الأطراف لدى اتخاذ قرارات تتعلق باستضافة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مركز تكنولوجيا المناخ أية آراء ومعلومات يقدمها البرنامج.

### ثالثاً- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته

٧- يوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استضافة مركز تكنولوجيا المناخ ككيان مكرس داخل البرنامج وفقاً للمقرر X الذي اتخذته مجلس إدارة البرنامج في دورته العادية السابعة والعشرين والذي أذن فيه للمدير التنفيذي باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ في البرنامج وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

٨- يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيكل التنظيمي لمركز تكنولوجيا المناخ ويديره ويقدم له الدعم الإداري والهيكلية اللازم ليؤدي وظائفه بفعالية، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات البرنامج ولقرارات مجلس إدارته، وrehناً بالتمويل المقدم وفقاً للبند سابعاً أدناه.

٩- يتولى البرنامج، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، اختيار وتعيين مدير مركز تكنولوجيا المناخ الذي ينبغي أن يكون موظفاً في البرنامج ومسؤولاً أمامه.

١٠- يتولى البرنامج، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، اختيار وتعيين عدد صغير من الموظفين الأساسيين لدعم المركز بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية، تحت إشراف مدير المركز.

١١- يجوز للبرنامج اللجوء إلى استعارة موظفين من اتحاد المؤسسات الشريكة لدعم المركز، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢- يقدم البرنامج تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف عن المسائل المتصلة بدوره كمضيف للمركز.

١٣- يوجه البرنامج اتحاد المؤسسات الشريكة نحو تقديم الدعم الفعال لسير وعمليات المركز ويضع الترتيبات الملائمة لهذا التعاون.

١٤- يكون المدير التنفيذي للبرنامج مسؤولاً عن تنفيذ مهام البرنامج وفقاً لمذكرة التفاهم هذه.

### رابعاً- دور المركز والشبكة ووظائفهما

#### مركز تكنولوجيا المناخ

١٥- يُدير مركز تكنولوجيا المناخ عملية تلقي الطلبات من البلدان النامية الأطراف والرد عليها، ويعمل مع الشبكة للاستجابة لتلك الطلبات، رهناً بالترتيبات المالية للمركز والشبكة

المنصوص عليها في البند سابعاً أدناه. ويتلقى المركز هذه الطلبات من البلدان النامية الأطراف عن طريق الكيان الوطني المعين لهذا الغرض. بموجب المقرر ٤/م أ ١٣.

١٦- يستجيب المركز لطلبات البلدان النامية الأطراف بنفسه أو عن طريق المنظمات الملائمة في الشبكة التي يحددها بالتشاور مع البلد النامي الطرف مقدم الطلب.

١٧- يعمل المركز على تيسير إنشاء شبكة تضم شبكات ومنظمات ومبادرات تكنولوجية وطنية وإقليمية وقطاعية ودولية بغية إشراك أعضاء هذه الشبكة بفعالية في تنفيذ مهامه.

١٨- يتعاون المركز مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفقاً لتوجيهات المجلس الاستشاري، في إعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطة آلية التكنولوجيا.

#### الشبكة

١٩- يطلع أعضاء الشبكة بالأعمال الموضوعية المتعلقة بالنظر في الطلبات التي تقدمها البلدان النامية الأطراف إلى المركز.

٢٠- يضع المركز ترتيبات مع أعضاء الشبكة فيما يتعلق بطبيعة وطريقة أعمالهم الموضوعية المتعلقة بالنظر في الطلبات التي تقدمها البلدان النامية الأطراف إلى المركز.

#### خامساً- دور ووظائف اتحاد المؤسسات الشريكة

٢١- يدعم اتحاد المؤسسات الشريكة عمليات المركز بعد توقيع الاتفاقات اللازمة التي تحكم تعاونه مع البرنامج.

#### سادساً- دور ووظائف مدير المركز وموظفيه

٢٢- يكون المدير مسؤولاً أمام البرنامج عن فعالية وكفاءة المركز في الاضطلاع بمهامه وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة والبرنامج ذات الصلة ووفقاً لقرارات مجلس إدارة البرنامج.

٢٣- يعمل المدير أميناً للمجلس الاستشاري ويكون مسؤولاً عن تيسير ودعم عمل المجلس، بما في ذلك وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعاته.

٢٤- يُعدّ المدير ميزانية للمركز والشبكة وفقاً للأنظمة والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تحكم الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتُعدّ ميزانية المركز والشبكة وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف. ويُدرج الجزء الذي يديره البرنامج من ميزانية المركز والشبكة في الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كبند من خارج الميزانية لدعم المركز والشبكة.

- ٢٥- يُعدّ المدير التقرير السنوي للمركز والشبكة ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف. ويتناول التقرير السنوي الوضع المالي للمركز والشبكة ومعلومات عن حشد موارد أخرى لهما.
- ٢٦- يعمل المدير على إدارة الموارد المالية للمركز والشبكة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسياسات الاستثمارية، وسياسات مكافحة الغش والفساد، ووفقاً للضمانات البيئية والاجتماعية.
- ٢٧- يتواصل مدير مركز تكنولوجيا المناخ وموظفوه، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بأنشطة المركز وعملياته.

#### سابعاً- الترتيبات المالية للمركز والشبكة

- ٢٨- تمول التكاليف المتعلقة بمركز تكنولوجيا المناخ وتعبئة خدمات الشبكة من مصادر مختلفة، من بينها الآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وقنوات القطاع الخاص، والمصادر الخيرية، وكذلك المساهمات المالية والعينية المقدمة من المنظمة المضيفة ومن المشاركين في الشبكة.
- ٢٩- يقدم البرنامج مساهمات مالية وعينية إلى المركز، وفقاً للفقرة ١٣٩ من المقرر ٢/م أ-١٧ ومع مراعاة العرض الذي قدّمه البرنامج ومساهمة اتحاد المؤسسات الشريكة.
- ٣٠- يساعد المركز، بالتعاون مع البرنامج، وبالتشاور مع المجلس الاستشاري، في حشد الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالمركز والشبكة.

#### ثامناً- تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

- ٣١- يجوز للمجلس الاستشاري والبرنامج الاتفاق على ترتيبات أخرى لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وهي ترتيبات لا تعدل بأي شكل من الأشكال الأحكام الحالية لمذكرة التفاهم هذه، وتقدم تقرير بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.
- ٣٢- لا يجوز اعتبار أي حكم يرد في هذه المذكرة أو يتصل بها تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

#### تاسعاً- تسوية المنازعات

- ٣٣- يبذل مؤتمر الأطراف والبرنامج، إلى جانب المجلس الاستشاري، حسب الاقتضاء، أقصى جهد ممكن لإيجاد حل ودي لأية منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذه المذكرة أو تتصل بها.

## عاشراً - النطاق الكامل للاتفاق

٣٤ - يعتبر أي مرفق لهذه المذكرة يرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة. وتُفسر أية إحالات إلى هذه المذكرة على أنها تشمل أية مرفقات بصيغتها المغيرة أو المعدلة وفقاً لأحكام هذه المذكرة. وتعبّر هذه المذكرة عن التفاهم الكامل بين الطرفين.

## حادي عشر - التفسير

٣٥ - تُفسّر هذه المذكرة وفقاً للقرارات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة البرنامج.

٣٦ - لا يشكل عدم طلب أي طرف من الطرفين تنفيذ حكم من أحكام هذه المذكرة تنازلاً عن ذلك الحكم أو عن أي حكم آخر من أحكام المذكرة.

## ثاني عشر - مدة مذكرة التفاهم هذه

٣٧ - تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات، ويمكن تمديدتها لفترتين من أربع سنوات، إذا ما قرر مؤتمر الأطراف والبرنامج ذلك.

## ثالث عشر - الإخطار والتعديل

٣٨ - يُخطر كل طرف الطرف الآخر خطياً وعلى نحو فوري بأية تغييرات ملموسة متوقعة أو فعلية يمكن أن تؤثر على تنفيذ هذه المذكرة.

٣٩ - يجوز للطرفين تعديل هذه المذكرة باتفاق خطي مشترك.

## رابع عشر - دخول المذكرة حيز النفاذ

٤٠ - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع لممثلي الطرفين المأذون لهما حسب الأصول.

## خامس عشر - إنهاء المذكرة

٤١ - يجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء هذه المذكرة، رهناً بالبند الثاني عشر أعلاه، بعد موافاة الطرف الآخر بإخطار خطي مسبق يُتقيد فيه بأجل مدته سنة. ويبدأ نفاذ هذا الإنهاء بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار.

٤٢ - بعد إنهاء هذه المذكرة، يتخذ البرنامج جميع الإجراءات اللازمة لختتم عملياته المتصلة بمركز تكنولوجيا المناخ بأسرع ما يمكن. ولا يمس إنهاء هذه المذكرة بأي حق أو التزام من حقوق والتزامات الطرفين الأخرى المستحقة قبل تاريخ الإنهاء. بموجب هذه المذكرة أو بموجب أي صك قانوني ينفذ عملاً بهذه المذكرة.